وتكون الفرقة الاخرى تجاه العدو تحرس ثم تذهب المصلية الى وجه
العدو وتاتي الفرقة الحارسة فيصلي بها مرة اخرى جميع الصلاة
وتكون الصلاة الثانية للامام نفلا لسقوط فرضه بالاولى وهذه
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي صفة صلاته ببطن نخل
مكان من نجد بارض غطفان وقولهم ليس المفترض ان لا يقتدي
بالمتنفل خروجا من خلاف ابي حنيفة محله في الامن اما حالة الخوف
كهذه الصورة فيستحب كما ذكراه لانا في حالة الخوف نرتكب اشيا
لا تفعل في حال الامن او في غير الصلاة المعادة وهو الاوجه اما
فيها فلا لانه قد اختلف في فرضيتها ونقل في الخادم عن صاحب
الوافي ان المراد بالكثرة ان يكون المسلمون مثلهم في العدد بان
يكونوا مايتين والكفار مايتين مثلا فاذا صلى بطايفة وهي
مايه تبقى مايه في مقابلة مايتي العدو وهذه اقل درجات
الكثرة المشار اليها لكن ظاهر كلامهم يخالفه والنوع الثالث
الصلاة بالكيفية المذكورة في قوله او تقف فرقة في وجهه
اي العدو تحرس وهو في غير جهة القبلة او فيها وثم ساتر
ويصلي الامام بفرقة ركعة من الثنائية بعد ان ينحاز بهم الى
مكان لا يبلغهم فيه سهام العدو فاذا قام الامام للثانية فارقته
بالنية بعد الانتصاب استحبابا وقبله بعد الرفع من السجود جوازا
واتمت لنفسها وذهبت بعد سلامها الى وجهه اي العدو وسن
للامام ان يخفف الاولى لاشتغال قلوبهم بما هم فيه ولجميعهم
تخفيف الثانية التي انفردوا بها لئلا يطول الانتظار وسن
تخفيفهم لو كانوا اربع فرق فيما انفردوا به وجا الواقفون للحراسة
بعد ذهاب اوليك الى جهة العدو والامام قايم في الثانية وسن
اطالة القيام الى لحوقهم فاقتدوا به فصلى بهم الركعة الثانية
فاذا جلس الامام للتشهد قاموا فورا فاتموا ثانيتهم وهو
منتظر لهم وهم غير منفردين عنه بل مقتدون به حكما وعقوده

وسلم

وسلم بهم ليحوزوا بذلك فضيلة التحلل معه كما حازت الاولى فضيلة
التحرم معه وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي صفة
صلاته بذات الرقاع وهي مكان من نجد بارض غطفان سمي بها
لان الصحابة لفوا بارجلهم الخرق لما تقرحت وقيل باسم شجرة هناك
وقيل باسم جبل فيه بياض وحمرة يقال له الرقاع وقيل لترقيع
صلاتهم فيها والاصح انها اي هذه الكيفية افضل من صلاة
بطن نخل خروجا من خلاف اقتدا المفترض بالمتنفل ولانها اخف
واعدل بين الفريقين وهي افضل من صلاة عسفان ايضا للاجماع
على صحتها في الجملة دونها وتستحب عند كثرتنا فالكثرة شرط
لسنتها لا لصحتها خلافا لما اقتضاه كلام العراقي في تحريره
وتفارق صلاة عسفان بجوازها في الامن لغير الفرقة الثانية
ولهاتين نوى المفارقة بخلاف تلك والتعليل بالاول غير
مناف لما مر قبيل النوع الثالث اذ الكلام هنا في الافضلية
وثم في الاستحباب ولو لم يتم المقتدون في الركعة الاولى بل ذهبوا
ووقفوا تجاه العدو سكوتا في الصلاة وجاءت الفرقة الاخرى
فصلى بهم ركعة وحين سلم ذهبوا الى وجه العدو وجاءت تلك
الفرقة الى مكان صلاتهم واتموها لانفسهم وذهبوا الى العدو
وجاءت تلك الى مكانهم واتموها جاز وهذه الكيفية رواها
ابن عمر وجاز ذلك مع كثرة الافعال بلا ضرورة لصحة الخبر
فيه مع عدم المعارض لان احدى الروايتين كانت في يوم
والاخرى في يوم اخر ودعوى النسخ باطلة لاحتياجه
لمعرفة التاريخ وتعذر الجمع وليس هنا واحد منهما ويقرا الامام
في قيامه للركعة الثانية الفاتحة وسورة بعدها في زمن
انتظاره الفرقة الثانية قبل لحوقها له فاذا لحقته قرا من
السورة قدر فاتحة وسورة قصيرة ويركع بهم وهذه ركعة
ثانية يستحب تطويلها على الاولى ولا يعرف لها في ذلك نظير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)